

إقبال المرأة على الجريمة بين خلفيات الفترة التقليدية وضغوطات الحداثة في المجتمع الجزائري

جمعي فاطمة الزهراء

قسم علم الاجتماع والديمقراطية

جامعة لوئيسي علي . البليدة 2

الملخص :

الجريمة ظاهرة اجتماعية لازمت كل العصور الإنسانية وعرفت بعدم الاستقرار ، بحيث ترتفع في فترات وتنخفض في فترات وتستقر في فترات أخرى ، الامر الذي يعبر عن تماشي هذه الظاهرة مع المتغيرات الاجتماعية والخضوع لمخرجات هذا الحراك الاجتماعي ، والمرأة في خضم هذه المتغيرات تمارس الجريمة وفق نمطية تتجاوب مع هذه المتغيرات الاجتماعية الحاصلة في البنية الاجتماعية ، اذا يمكن القول أن اجرامها يمتاز بخلفية تاريخية حاصرتها في جرائم مرتبطة أكثر بطبيعتها الانثوية ، ويضاف إلى هذا جرائم مرتبطة بضغوط الحداثة الذي زاد من الضغوطات الاجتماعية تحت مبررات صعوبة الوضع الاجتماعي وانتشار وسائل الجريمة ، افرزت هذه المعطيات تطور الجريمة والاقبال عليها من قبل الجنسين واصبح للمرأة القدرة والجراة على تجاوز الحدود الاجتماعية وأيضا التكيف مع الوضع الاجتماعي واستخدام كل التقنيات لصالح تمديد سلوكها الاجرامي في المجتمع الجزائري .

الكلمات المفتاحية : المرأة ، الجريمة ، المتغيرات الاجتماعية.

Abstract :

The crime is a social phenomenon occurring in all the human ages and varying permanently. This reflects the correlation of this phenomenon with the social variables and this social dynamics. In accordance with these facts , Women commit crime in a pattern shaped by These social variables. It can be said that its crimes are characterized by a historical background confining them in ones related to their feminine nature. These crimes are linked to the pressure of modernity which increased the social pressures under the justification of the social situation and the spread of crime. These data resulted in a développement of crime and the involvment of both sexes in it. Women got able and bold to transcend social boundaries, adapt to the situations, and using all techniques in order to expand their criminal behavior in Algerian society.

مقدمة :

كانت المرأة ولا تزال العنصر الأكثر فاعلية في تحقيق توازن اجتماعي قائم على قيم و أخلاق تنقلها من جيل إلى آخر عن طريق التربية. ورغم الوجه المشرق الذي تظهر به في اغلب الأحيان من حيث كونها كائن مسالم ينبذ العنف و يرجو الهدوء و السكينة، إلا أنها قد تظهر في بعض الأحيان في صور ووضيعات تعارض صفاتها وفطرتها السليمة من خلال قيامها بسلوكيات تعارض العرف الاجتماعي، ومن بين هذه السلوكيات نجد الجريمة. لقد كانت هذه الأخيرة حكرا على الرجل في إطار المجتمع التقليدي الجزائري الذي هو أساسا مجتمع ذكوري، وحتى وإن وجدنا حالات لجرم المرأة فإنها محدودة كما و نوعا. لكن التغيرات التي طرأت على المجتمع الجزائري على كافة الأصعدة قد أنتجت تطور الجريمة النسوية كما وكيفا. سنحاول في هذا المقال تحديد نمط التغير الذي طرأ على المجتمع الجزائري، ثم بيان كيف أثر هذا على تطور الجريمة النسوية. لقد أصبحت الجريمة النسوية في الفترة الراهنة لا تختلف كثيرا على تلك التي يمارسها الرجل، وهذه الوضعية إنما تدل على واقع صعبة يعيشه المجتمع، وتندر بفقدان توازنه العام بفقده معايير و أخلاقه.

ان المرحلة الأولى من مراحل الحد من هذه الآفة الاجتماعية هو فهمها و تشخيصها، و الفهم جزء من الحل. وفيما يتعلق بالإشكال الذي نحاول الإجابة عنه في هذا المقال، يمكننا صياغته على الشكل التالي: كيف أثر تغير بنية المجتمع الجزائري على تغير نمط الجريمة النسوية؟. و قد أجبنا عن هذا الإشكال من خلال خطاطة محكمة بدأنها بتحديد الخلفية التقليدية لإجرام المرأة الجزائرية مع تحديد نمط جرائم المرأة في إطار المجتمع التقليدي، ثم انتقلنا الى تشريح كيفية تأثير الحادثة بمختلف مظهراتها على جرم المرأة مع التركيز على الأنماط الجديدة من الجرائم وأسبابها الموضوعية.

أولا : الخلفية التقليدية لإجرام المرأة

يتميز الإجرام التقليدي عند المرأة بالاتجاه نحو نمط يتماشى مع الخصائص الاجتماعية وفقا لبنية النسيج الاجتماعي التقليدي الذي يتميز بطغيان النمط المحافظ في شتى الممارسات والمسؤوليات ، وما هو معروف عن المرأة في الفترة الكلاسيكية التي تمتد من الناحية الكرونولوجية من الاستقلال الى مرحلة التسعينيات خضوعها للثقافة الشعبية ومعطيات التراث التقليدي الذي يبعد المرأة كعنصر فاعل من الناحية الاجتماعية وفقا لتوقعات الأدوار في هذه الفترة ، خاصة ان بنية الأسرة الجزائرية آخذة بعين الاعتبار أهمية المرأة التربوية و التنشئة فكان "من الضروري أن ينغمس الرجل في عمله من خلال تكوين جماعات وظيفية أو مهنية لان استغراقه في الأسرة وانهماكه فيها لا يمددها بأساس أخلاقي سليم ولكي يمكنها أن تبقى وتستمر فلا بد من أن يصبح الرجال تدريجيا مرتبطين كل الارتباط بمهنهم ووظائفهم بدلا من اهتمامهم بواجباتهم المنزلية ، وفي الوقت نفسه تستمر الأسرة وهي مملكة المرأة كونها مركز التربية الأخلاقية والأمان العاطفي⁽¹⁾

وهذا يشير إلى أن أخلاقيات هذه الفترة تعطي ممارسات معينة لكل جنس من خلال محاكاة السلوك يمكن اعتبار الرجل المسيطر على جل المسؤوليات والوظائف المرتبطة بالجانب المادي في حين المرأة تهتم بشؤون البيت من اجل توازن النظام الاجتماعي والانسجام في العلاقات التي كانت مبنية على قيم تقليدية ، لهذا كانت تتم "تنشئة أعضاء المجتمع وأفراده منذ البداية ومنذ الميلاد وسنوات الطفولة الباكرة على تقبل هذه التفرقة والعمل بمقتضاها ويعد عنصر التقبل هاما في ترسيخ قسم الذكورة والمبادئ التي تقوم عليها هذه القيم⁽²⁾ فهذه المرحلة تتميز بتحديد الأدوار وفقا لنظام تقليدي الذي يعتبر خلفية تاريخية مهمة لفهم بناء التصورات حول المرأة وأبعاد هذه السلوكيات من

¹ سامية حسن الساعاتي ، المرأة والمجتمع المعاصر ، الدار السعودية المصرية ، القاهرة ، 2006 ص 219

² نفس المرجع ، ص 312.

الناحية الاجتماعية وعلى البناء الاجتماعي الذي يحدد مجموعة من القيم والغايات كانت تبني قيم المجتمع التقليدي "فعمل المرأة في محيط البيت ويتمثل في إعداد الطعام وغسل الأواني وحلب المواشي وهي كلها أعمال لا يحق للرجل التدخل فيها بل أن المهمة الموكلة إليه اجباريا هي خارج البيت وتمثل في جلب القوة لعيال ، وهذا النوع من تقسيم العمل هو بالضرورة الذي يستلزم التمييز بين الجنسين (³) فيحتفظ كل جنس كل جنس بوظيفته حسب مقومات التنشئة في تلك الفترة تقول مرغريت ميد في هذا " أن الفتاة تتعلم كيف تجلس وتضم ساقها وتحافظ على بكارتها وتدخل من جسدها ثم تنتظر دورها السلي في الحياة، أما الولد فيحرك ساقه بحرية ويفخر بجسده ويدخل إلى عالم الرجال بإيجابته (⁴)

ومن خلال هذا يمكن محاكاة هذه الفترة على أنها ذات طابع محافظ وانتهاج سلوكيات تبتعد نوعا ما عن عالم الجريمة ، بل حتى لا نقول يتعد أفرادها عن الجريمة بل كانت من الناحية الكمية نادرة ومقتصرة على جنس الذكور وغالبا تتعلق بجرائم هذه الفترة بجرائم العرض والشرف باعتبار البنية الاجتماعية منغلقة وذات خصوصية المحافظة وحماية الشرف كأهم قيم المرحلة التقليدية في بعدها الرمزي والأخلاقي لدي غالبية الأفراد .

لكن هذا لا يعني أن المرأة لم تكن ترتكب الجريمة وحتى لا تكون هناك مغالاة في الموضوع يمكن القول أن إجرام المرأة في هذه الفترة من الناحية الكمية كانت نادرة ويقع في نطاق الأسرة وبين الأقارب بشكل عام غلب عليه طابع الجرائم الأخلاقية التي تعتبر الأسهل بالنسبة لها والأقرب إلى طبيعتها الأنثوية خاصة وان المخيال الاجتماعي يحتفظ بالتصورات التي تماثل صورة المرأة المجرمة بممارسة البغاء كأقدم مهنة للمرأة عبر التاريخ الذي يؤكد التصور التاريخي حول ما يمكن للمرأة القيام

³ . Nafissa Zardoumi ; **Enfant d'hier éducation de l'enfant** ، 1970 ، nafissa zardoumi **traditionnel algérien** ; Ed Maspero ; paris ; 1970 ; p37.

⁴ نوال السعداوي ، المرأة والجنس ، دار مطالع المستقبل ، الإسكندرية ، ط 4 ، 1994 ، ص 53

به كممارسة انحرافية وإجرامية ، وقد اعتبرت هذه الخلفية التقليدية كممهدة لإقبال المرأة على الجرائم في الفترة الحديثة كمحاولة إعادة إنتاج المخيال الاجتماعي للتصورات التاريخية لإجرام المرأة من خلال ممارسة العديد السلوكيات الإجرامية بصورة أكثر حداثة كالدعارة (البغاء قديما) .ولعل من أهم هذه الجرائم المرتكبة من قبل المرأة عبر التاريخ نجد :

1 -البغاء : البغاء ظاهرة قديمة مسجلة عبر التاريخ الإنساني، وكان يعتبر مهنة ضرورية في المجتمعات الليبرالية حتى يكون هناك طبقة راقية من النساء الطاهرات في مقابل الساقطات اللواتي يمارسن البغاء، وقد يشهد البابليون القدماء هذا النوع من الممارسات الجنسية المتمثلة في البغاء " وكان على كل امرأة من نساء كما ذكر المؤرخون ومنهم هيرودوت أن تذهب مرة في حياتها إلى معبد الآلهة مليتيا حيث تجلس تنتظر أي رجل يدخل إلى المعبد فإذا أعجب الرجل بشكلها ألقى في حجرها قطعة من الفضة ثم مارس معها العملية الجنسية، داعيا لها أن ترعاها آلهة مليتيا ولم يكن مسموحا للمرأة أن ترفض ما ألقى في حجرها مهما قلت قيمته وليس مسموحا لها أن ترفض الرجل الذي اختارها مهما كان، فإذا ما انتهت العملية الجنسية وانتهى معها واجبها الديني تركت المعبد وعادت إلى منزلها ⁽⁵⁾ إضافة إلى البابليين فإن اليابانيين والصينيين القدماء عرفوا ممارسة البغاء وكان الفقر دافع أساسي لامتهانه. كما كان البغاء لدى العرب في الجاهلية مباحا ، إلا أنهم كانوا يحتقرون من البغايا من منطلق القيم والأعراف التي حكمت المجتمع. بمجيء الإسلام أصبح البغاء محرم حتى تحفظ كرامة المرأة ويحفظ المجتمع من الانحلال واختلاط الأنساب وقد قدمت تعاريف عديدة للبغاء ومنها :

. تعريف نوال السعداوي في كتابها " المرأة هي الأصل " : " أنه مقايضة بين إشباع الحاجة الجنسية للرجل والحاجة الاقتصادية للمرأة " ⁽⁶⁾.

⁵ أشرف مصطفى توفيق ، جرائم المرأة ، العالم السري للنساء ، مكتبة رجب، القاهرة ، ط 1 ، 1997 ، ص 14

⁶ أشرف مصطفى توفيق ، جرائم المرأة ، العالم السري للنساء ، نفس المرجع ، ص 25.

ويعرف البغاء في القانون " أنه ممارسة الإناث والذكور لأفعال من شأنها إرضاء شهوات الغير مباشرة وبدون تمييز"

وفي علم النفس يعني " إباحة المرأة نفسها لارتكاب الفحشاء مع الناس بدون تمييز مقابل أجر " (7)

وقد وضع أكتون Acton تعريف للبغاء ورأى أنه أكثر ملائمة وهو " حقيقة المتاجرة " فالجنس المأجور سواء كان سريا أو علنيا أو فرديا أو جماعيا هو ما يعني ماهية البغاء" (8) ، ويعتبر البغاء من الانحرافات الاجتماعية وهو علاقة جنسية غير شرعية الهدف الرئيسي منها هو تلبية رغبة الرجل الجنسية ورغبة المرأة المادية ، وقد عرفت المجتمعات القديمة هذه الظاهرة واستمرت إلى يومنا هذا وأخذت طابع قانوني نوعا ما وهو ما يعرف اليوم بالدعارة وأنشأت بيوت خاصة لممارسة الدعارة وحتى المجتمع الجزائري عرف هذا النوع من الجرائم الأخلاقية وانتشرت بيوت الدعارة بشكل واسع حتى أصبحت معروفة لدى العام والخاص نتيجة التحول والتغير والانفتاح الاجتماعي الذي عرفه المجتمع الجزائري خاصة بعد العشرية السوداء التي كانت من نتائجها وجود العديد من النساء المغتصابات خلال هذه الفترة والتي لم تجد القبول الأسري ولا الاجتماعي بعد انتهاء الأزمة الأمنية حيث أصبح امتحان البغاء السبيل الوحيد لهن والمهنة التي تحقق لهن الكسب المادي خاصة أن حوادث الاغتصاب تعتبر أسباب مباشرة لممارسة الدعارة وفق ما أشار إليه كل من جيمس وميوديك في بحثهما إلى أن " تعرض البغايا لحوادث الاغتصاب يعد من أسباب ممارسة البغاء" (9)، إضافة إلى انتشار التعليم والعمل بعيد عن الرقابة الأسرية وانتشار الجامعات وإقبال الفتيات على جميع التخصصات وفي كل الجامعات وابتعادها عن البيت العائلي كان هذا أيضا تسبب في إقبال بعض الفتيات على ممارسة الدعارة مقابل الكسب المادي وتلبية مختلف حاجات المرأة .

⁷ محمد سلامة محمد ، الغباري ، الدفاع الاجتماعي في مواجهة الجريمة ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الاسكندرية، 2006 ص 25

⁸ عبد الرحمان بن جبرين الجبرين ، جريمة البغاء بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري ، بحث مقدم للحصول على شهادة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، تخصص السياسة الجنائية ، جامعة نايف ، الرياض ، 2005 ، ص 09 .

⁹ محمد سلامة محمد الغباري، نفس المرجع ، ص 29.

إضافة إلى أن البغاء ظاهرة قديمة تميزت بها المرأة ويعتبر من إجرامها التقليدي إلا أن هناك نوع جديد من البغاء أو الدعارة صاحب التطور التكنولوجي واعتبر نمط مستحدث من الجرائم الأخلاقية التي تمارسها المرأة اليوم إلا وهو " البغاء الإلكتروني " أو "الدعارة الالكترونية " بحيث يمارس الجنس عبر الأثير عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي فايس بوك ، تويتر ، واتساب .. وغيرها كلها مواقع زادت من إقبال العديد من النساء لممارسة الجنس عن طريقها ، وهذا يعتبر نمط جديد للجرائم الالكترونية التي أصبحت تمارسها المرأة اليوم في ظل الانتشار الواسع لشبكة الانترنت وامتلاك الأفراد للأجهزة الالكترونية كأجهزة الكمبيوتر والهواتف الذكية وغيرها هذا النوع من الجرائم يعتبر تطور نمطي للجرائم التقليدية ويعطينا الصورة المستحدثة لهذا النوع من الجرائم في العصر الحديث .

2. بعض الجرائم الأخرى الخاصة بالمرأة :

ما هو معروف أن الجريمة مهما كان مرتكبها هي سلوك منافي للاستقرار الاجتماعي وهي منبوذة لما تسببه من إلحاق الأذى بالآخرين وحتى بحق النفس ، ولعل هناك إجرام ارتبط ارتباطا وثيقا بالجنس الذي ترتكبه وهو يعرف بالجرائم الخاصة ببعض الجرائم التي ترتكبها المرأة وتكون ذات طبيعة لصيقة بها مثل الزنا ، الإجهاض ، قتل المواليد حديثي الولادة ، الممارسات السحرية الأكثر شيوعا عند المرأة ... إلخ ، وفيما يلي سوف نتطرق إلى هذه الجرائم الخاصة المرتكبة من طرف المرأة :

1. جرائم الزنا : شرع الله الزواج ليحفظ به تناسل وتكاثر الجنس البشري وحماية الأنساب وجعل الأفعال التي لا تخضع لزواج شرعي محرمة خاصة الزنا التي تعتبر من الجرائم الأخلاقية في العصر الحديث وهي مشكلة اجتماعية تهدد كيان المجتمع واستقراره أخلاقيا من خلال نتائجها الوخيمة في انتشار الأمراض الجنسية الخطيرة كالسيدا وغيرها إضافة إلى الأطفال غير الشرعيين واختلاط الأنساب وتعرف الزنا شرعا " هو الوطء في غير حلال ، فإذا كان الجاني محصنا فحده هو الرجم وإن لم يكن محصنا فحده هو الجلد " (10).

¹⁰ أحمد خليل ، جريمة الزنا ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2002 ، ص 2

وجرائم الزنا ارتبطت بوجود الزواج فالزنا لا تشمل في كل الأحوال في الشرائع الدينية بل تقتصر على الشخص المتزوج ، ولما كانت هذه الجرائم تمس بالنظام الزواج وتضر بأفراد الأسرة رأى المشرع الجزائري أن يترك العائلة حتى تحرك الدعوى وتحدد العقوبة لذلك حيث جاء في :

المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري " يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا وتطبق العقوبة ذاتها من ارتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته " ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور وإذا صفح هذا الأخير يضع حد لكل متابعة"⁽¹¹⁾.

وقد اعتبرت أيضا " الزنا هي الجريمة التي تتكون من خرق حرمان الزواج من شخص متزوج له علاقات غير مشروعة بآخر وغر زوجه ويعاقبه القانون باسم الشريك "⁽¹²⁾ وقد شاعت هذه الجرائم في العصر الحالي نظرا لاضطراب العلاقات الأسرية والاستقلالية المادية للأشخاص، إضافة إلى خروج المرأة للعمل واحتكاكها بالعالم الخارجي الذي أصبح يأخذ منها حيز زمني مهم يجعلها تتواجد خارج البيت لوقت طويل خاصة في بعض المهن التي تفرض عليها المبيت ليلا مما جعلها أكثر عرضة ووقوع في ارتكاب جرائم الزنا، كما أن غياب الزوج هو الآخر لوقت طويل بسبب ظروف العمل يجعل هذه الجرائم محتملة الوقوع. هنا تجد المرأة الفرصة لارتكاب هذه الجريمة حيث أصبحت وسائل الاعلام والجرائد اليومية لا تخلو صفاتها من هذا النوع من الجرائم وحتى المحاكم أصبحت تعالج آلاف من قضايا الخيانة الزوجية سنويا، وهذا الجرائم تعكس بوضوح تصدع واضطرابات القيم الزوجية وقيمة الزواج في حد ذاته وهي مؤشر خطير يعكس إرهابات الأسرة المعاصرة الفاقدة للبنى الاجتماعية الآمنة ومشاعر الانتماء وآليات الأمان الأسري .

¹¹ قانون العقوبات، ص 149.

¹² عبد الحكيم فردة ، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض ، دار الكتب القانونية ، مضر ، 2004 ، ص 605.

2 - جرائم الإجهاض : إن ظاهرة الإجهاض انتشرت في العصر الحديث نتيجة التغير الذي عرفته المجتمعات، وانتشار العلاقات الجنسية واضطراب القيم التي تحكم المجتمع وانتشار قيم البحث عن المتعة والترف، وقد تعددت التعريفات واختلفت حول المفهوم الواضح للإجهاض باعتباره ذو طبيعة متشابكة خاصة وأنه في الأحيان يكون ضروري لحماية حياة الأم .

وما يهمنا هنا هو الإجهاض الذي يعتبر جريمة ومنه يمكن تعريفه من الناحية القانونية " على أنه اخراج الجنين عمدا من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته بأي وسيلة من الوسائل في غير الحالات التي يسمح بها القانون ، ويقوم على أركان ثلاثة وجود حمل ، وجود الطفل الواجب للإجهاض ووجود القصد الجنائي"⁽¹³⁾.

كما يمكن تعريفه أيضا " هو انهاء حالة الحمل قصدا قبل موعد ولادته الطبيعية سواء بإخراج الجنين من رحم أمه قبل موعد ولادته الطبيعي حتى لو خرج حيا أو بقتل الجنين داخل رحم أمه " (¹⁴) ، وقد حدد المشرع الجزائري عقوبة في قانون العقوبات لمن يرتكب هذه الجريمة حيث جاء فيه :

المادة 304 من قانون العقوبات " كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية باستعمال طرق أو استعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 10.000 دج .

وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة"⁽¹⁵⁾ وغالبا ما ترتكب المرأة هذه الجريمة خاصة عندما تتقابل بخيانة الشريك لها ولأحقاد جريمتها

¹³ ابراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم ، أحكام الاجهاض في الفقه ، سلسلة اصدارات الحكمة ، السعودية ، ط 1 ، 2002 ، ص 86

¹⁴ محمد أحمد الرواشدة ، عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض ، دراسة فقهية موازية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 25 ، العدد الأول ، 2007 ، ص 430 .

¹⁵ أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، منشورات بيرتي ، الجزائر ، 2006 ، ص 134 .

تلجأ إلى الإجهاض بكل الوسائل خوفا من العار ورد فعل الأسرة والمجتمع خصوصا وأن هذا من السلوكيات الانحرافية يعتبر إخلال بشرف العائلة فعذرية المرأة من القيم التقليدية الراسخة التي تحاول كل أسرة المحافظة عليها وتنشئة الفتاة على ذلك باعتبارها تشكل شرف العائلة من هنا كان تقديس ليلة الدخلة من خصوصيات التي تتميز بها العائلة العربية والجزائرية على حد سواء .

وقد وضع المشرع الجزائري عقوبة لجرمة إجهاض المرأة لنفسها حيث جاء في المادة 309 من قانون العقوبات الجزائري " تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 250 إلى 10.000 دج للمرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أعطيت لها لهذا الغرض "¹⁶) وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم أكثر شيوعا المرتكبة من طرف المرأة في العصر الحديث وأصبحت تقبل عليها نظرا لتعدد وانفتاح العلاقات مع الرجال وانتشار الممارسات الجنسية إضافة إلى وجود وسائل متعددة للإجهاض كالأدوية والعيادات الطبية وحتى امتلاك المرأة المال للقيام بهذه العملية نتيجة خروجها للعمل واستقلالها المادي عن الأسرة / من هنا اعتبرت المرأة أكثر إقداما على هذا النوع من الجرائم خاصة وأنها ضحية وجاني في نفس الوقت.

3 - جرائم قتل المواليد حديثي الولادة : ارتبطت جرائم قتل الأطفال ببعض التقاليد السائدة

في المجتمعات القديمة حيث كان يقتل الأطفال والعجزة نظرا لأنهم يشكلون عبئا على المجتمع كما كان يضحى بالفتيات في الجاهلية وقد أخذت هذه الجرائم طابعا دينيا وتعد التطورات التي عرفتتها المجتمعات وضعت قوانين يعاقب على كل من يرتكب جرائم القتل في حق الأشخاص بما فيهم الأطفال حديثي الولادة.

وقد جاء في قانون العقوبات الجزائري في نص المادة 261 " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم .

¹⁶ نفس المرجع ، ص ص 135-136.

ومن ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة السجن من عشر إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة" (17).

ولا يميز قانون العقوبات " بين الولد الشرعي والغير شرعي فالمرأة التي تقتل ولدها الناتج عن زواج شرعي تعاقب بنفس العقوبة التي تعاقب بها المرأة أو الفتاة التي تتعمد قتل ولدها الناتج عن الزنا أو علاقة جنسية غير شرعية " (18).

وقد شاع ارتكاب هذا النوع من الجرائم من قتل المرأة خاصة في العصر الحديث وأصبحت تقبل على قتل مولودها خاصة الناتج عن العلاقة الغير شرعية أو الزنا خوفا من العار ورد فعل المجتمع الذي يرفض هذه الجرائم باعتبار المجتمع محافظ .

4. الممارسات السحرية (الشعوذة) : غالبا ما تمارس المرأة السحر والشعوذة وقراءة الطالع أو ما يعرف بالفنجان والكف لأغراض عديدة من أهمها اعتقادها أنها بهذه الممارسات تسيطر على الزوج أو أهله إضافة إلى اعتماد هذه الممارسات في جلب المال من خلال الاحتيال على الضحايا نظر لقناعة الكثير أنها فعالة "فلا يوجد سبب لإنكار حقيقة نجوع بعض الممارسات السحرية على أن نجوع السحر ينطوي في الوقت نفسه على الاعتقاد بالسحر وظهوره بثلاثة مظاهر متممة اعتقاد الساحر بنجوع تقنياته، ثم اعتقاد المريض الذي يعالجه أو الضحية التي يعذبها بقدرة الساحر نفسه ، وأخيرا ثقة الراي الجماعي ومقتضياته التي تشكل في كل لحظة نوعا من حقل الجاذبية تتحدد داخله علاقات الساحر بالذين يسحرهم وتحتل مكانها فيه" (19) ، وقد سارع ارتكاب هذا النوع من الجرائم عند المرأة منذ القديم ولو أن الواقع اليوم يؤكد وجود الجنسين في هذه الممارسات ، وكانت المرأة تعتقد

¹⁷ قانون العقوبات الجزائري، ص 113 .

¹⁸ عبد العزيز سعد ، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري ، الشركة الوطنية لتوزيع والنشر الجزائر ، 1982 ، ص 92 .

¹⁹ كلود ليفي ستروس ، الانثروبولوجيا البنيوية ، تر : مصطفى صالح ، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، دمشق، 1977 ، ص ص 200،

بما يعرف اجتماعيا بالعقدة التي تمنعها من الزواج وسوء الحظ فتلجأ لهذه الممارسة التي تعتبر اليوم جريمة بنص قانوني عند ثبوت الأدلة.

ثانيا : ضغوطات الحادثة وجرائم المرأة

1/التقدم التكنولوجي : إن التقدم التكنولوجي غير العديد من أنماط الحياة والسلوكيات فحملت معها جوانب إيجابيه سهلت على الفرد التواصل وتطوير مختلف مجالاته كما حمل معه جوانب سلبية ومنها ظهور جرائم أكثر تطورا حسب تعبير مالك بن نبي " أن الرجل المتحضر أصبح أكثر همجية" بمعنى أن التقدم التكنولوجي أدى بالفرد إلى أن يكون في وضعيات بالخطورة والإقبال على ارتكاب السلوكيات الإجرامية يقول دوركايم " أن التغير الاجتماعي الذي احدث الثورة الصناعية والتحضر أديا إلى حالة الانوميا وبالتالي إلى حالات الانحراف والجريمة. فهذا التغير الذي غير في المكانات داخل النسق الاجتماعي أدى بالضرورة إلى بروز أنماط جديدة من السلوكيات اتسمت بالجريمة والعنف في شيوعها من قبل الذكور والإناث.

2/خروج المرأة إلى ميدان العمل : خروج المرأة إلى ميدان العمل يعتبر ظاهرة جديدة تميز بها المجتمع المعاصر ولو أن المرأة كانت تساعد زوجها في الحقل ، إلا أن العمل المأجور ظهر مؤخرا وهو عمل مستقل عن الرجل دفعت إليه أساسا الرأسمالية الصناعية وانفتاح المرأة الفكري ووعيها بذاتها والمشاركة في الحياة العامة " فالمرأة في حاجة نفسية للمشاركة في بناء المجتمع ⁽²⁰⁾، وقد كان لخروج المرأة أثر على عدة نواحي أهمها تغير حجم الأسرة وكذلك في العلاقات الزوجية فضلا عن آثار انشغال الأم عن أطفالها كما أنه أيضا من نتيجة عمل المرأة حدوث بعض التغير في القيم والاتجاهات المعرفية ⁽²¹⁾ ، خاصة أن خروجها اعتبر خروج عن المألوف خاصة أن المجتمع الجزائري مزال يحتفظ بالنمط التقليدي في العمل والإنتاج خاصة عمل المرأة الذي حدده في وظائف معينة تحمل رمزية الدور التقليدي للمرأة في حيث تعتبر هي العمل الذي " تؤديه يخفف من شعورها بالتبعية للرجل وهذا

²⁰كاميليا عبد الفتاح ، سيكولوجية المرأة العاملة ، نخضة مصر لطباعة والنشر ، القاهرة ، 1990 ص 03 .

²¹ نفس المرجع ، ص 90

بدوره يؤثر على علاقته به ، فعمل المرأة يعتبر نتاج التغير الاجتماعي الذي أدى إلى ظهور مشكلات عديدة تعبر " عن إرهابات الحضارة الحديثة وما تفرزه من مآزق نفسية وضغوطات وامراض بالغة التعقيد ⁽²²⁾ ، تتجلى في تلك السلوكيات الانحرافية التي أصبحت تطبع السلوك العام للأفراد بما فيهم سلوك المرأة التي تحاول مشاركة الرجل في الفضاء العمومي.

3/ تمتع المرأة بالحقوق مثلها مثل الرجل : ان التغير الاجتماعي افرز عدة قضايا هامة خاصة فيما يتعلق بوضعية الأفراد داخل النسق الاجتماعي ووضعية المرأة على وجه الخصوص ولعل من بين ملامح هذا التغير نجد تلك السياسات المختلفة المتعلقة بوضعية المرأة من خلال ظهور فاعلين يعملون على إيجاد مكانة جديدة لها من خلال إعطائها أدوار جديدة ضمن سياسة تشجع لوجود طبقة فاعلة في المجتمع وهي الطبقة النسوية ، خاصة مع اكتسابها المؤهلات العلمية وضرورة إعطائها حقوقها المتساوية مع الرجل وقد أشار مالك بن نبي في كتابه حول شروط النهضة إلى وضعية المرأة حيث اعتبر أن " إعطاء حقوق للمرأة على حساب المجتمع معناه تدهور المجتمع وبالتالي تدهورها أليست عضوا فيه ا فالقضية ليست قضية فرد وإنما قضية مجتمع . من هنا يمكن القول إن إعطاء المرأة حقوقها السياسية والاقتصادية والقانونية يؤدي بها إلى منافسة الرجل في كل شيء ، خاصة أن تمتعها هذا خارج المنظومة القيمية للمجتمع الجزائري والذي ساد لوقت طويل خضوع المرأة للقيم التقليدية والثقافة البطركية بحيث أدت هذه السياسات إلى كسر النظام الأبوي وإعطاء المرأة تلك المكانة الجديدة " فليست مشكلة المرأة شيئا نبخته منفردا عن مشكلة الرجل فهما يشكلان في حقيقتهما مشكلة واحدة وهي مشكلة الفرد داخل المجتمع . فلا يمكن أن تكون هناك حقوق على حساب الآخر خاصة أن المجتمع الذكوري خصر المرأة في البيت حفاظا على الأخلاق وأخفى ضمنا مغزى الاحتفاظ بالأنثى حتى لا يشاركه فيها احد ، لكن التغير العميق الذي عرفه المجتمع أدى إلى تغير مكانة المرأة خاصة بعد العشرية السوداء وانتهاء مرحلة العنف السياسي والانفتاح الثقافي الذي أدى

²²عباس محمود مكي ، دينامكية الأسرة في عصر العولمة، مرجع سابق ، ص 11

إلى ظهور العديد من السلوكيات لم تكن موجودة خاصة مع ظهور المدن واكتظاظها بعد عملية النزوح الريفي الناتج عن الظروف السياسية والأمنية التي مرت بها الجزائر.

كل هذه العوامل وغيرها تعتبر من ضغوطات الحداثة التي أدت إلى تغير الطابع العام للمجتمع وبالتالي تغير مكانة المرأة ودورها.

وبالإضافة إلى التصنيف السابق المذكور أعلاه الخاص بالنمط التقليدي الذي تختص به المرأة والذي يمكن أن نطلق عليه "الجرائم التي يزداد ارتكابها من قبل النساء أو هي بمعنى آخر جرائمهن الرئيسة"⁽²³⁾ وتعتبر جرائم ذات علاقة لصيقة بالمرأة فان هناك جرائم أخرى مستحدثة مشتركة بينها وبين الرجل أفرزتها ضغوطات الحداثة وهي نوعا مشتركة بين الجنسين وليس كما بالإضافة إلى الجرائم النوعية الخاصة بها ، وفيما يلي تصنيف لهذه الجرائم .

1 : جرائم ضد الأشخاص :

هي الجرائم التي يشترك فيها كلا الجنسين كالقتل والاعتداء على الأشخاص وغيرها والتي أصبحت نوعا من الجرائم المستحدثة التي ترتكبها المرأة في المجتمع الجزائري من أهمها :

أ / جرائم القتل : يعتبر القتل من أبشع المرتكبة في التاريخ الإنساني منذ القديم والذي يمكن أن ترتكبه المرأة لأسباب ودوافع عديدة منها ما هو متعلق بذاتيتها ومنها ما هو متعلق بالعوامل الخارجية (انظر فصل الثالث مبحث عوامل إجرام المرأة) ويمكن تعريف القتل حسب الشريعة الإسلامية " أنه فعل من العباد تزول به الحياة"⁽²⁴⁾ باعتبار الشريعة الإسلامية قدست حياة الفرد .

أما القوانين الوضعية اختلفت في تناولها للقتل واختلفت في شقه العقابي بحيث اعتبر القتل في القانون الجزائري في المرتبة الثالثة بعد جرائم الخيانة العظمى والمساس بأمن الدولة وقد عرف القانون

²³ سامية حسن الساعاتي ، علم الاجتماع المرأة ، الهيئة المصرية العليا للكتاب ، القاهرة ، 2003 ، ص 204.

²⁴ عزت حسين ، جرائم القتل بين الشريعة والقانون ، الهيئة المصرية العليا للكتاب ، القاهرة ، 1993 ، ص 46.

الجزائري القتل "بأنه إزهاق روح إنسان عمدا ويدخل في هذا الإطار قتل الأصول ، قتل الأم لولدها والتسميم" ⁽²⁵⁾ ويعد هذا النمط المرتكب من قبل المرأة قدسّم حديث والمستحدث فيه هو الأساليب التي ترتكب بها هذه الجريمة فبعد ما شاع عن المرأة القتل بالسم (سم الفئران مثلا) أصبحت اليوم أكثر جرأة من خلال القتل بالسلاح الناري ، آلة حادة ، تقطيع الجثة ، حرقها التنكيل بها وغيرها من الأساليب الأكثر بشاعة وعدوانية ميزت النمط المستحدث لجرائم المرأة في المجتمع الجزائري .

ب / جرائم الاعتداء على الأشخاص : وهي جرائم مرتكبة قصد إيذاء الآخر وإلحاق الضرر به وقد نص قانون العقوبات الجزائري على أن "كل من أحدث جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل من أعمال العنف ... يعاقب بالحبس..." ⁽²⁶⁾ وقد أصبحت المرأة أكثر ارتكابا لهذا النوع من الجرائم خاصة على مستوى الأسرة ضد الزوج ، الأولاد ، والإخوة وغيرهم .

2 : جرائم ضد المال والممتلكات

يرتبط هذا النوع من الجرائم بالأوضاع الاقتصادية وهي تتفاوت من مجتمع لآخر وهي تهدد ممتلكات الفرد ولعل من أبرزها نجد :

أ/ السرقة : عرف قانون العقوبات الجزائري السرقة أنها "اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية امتلاكه" ⁽²⁷⁾ أما في القانون السوري فهي "أخذ مال الغير المنقول دون رضاه" ⁽²⁸⁾ وتعتبر المرأة أكثر إقبالا على هذا النوع من الجرائم خاصة في المحلات التجارية ومحلات الجوهريات ، إضافة إلى الحاجة المادية وظروف الحياة فغالبا ما تقبل المرأة على السرقة بحجة إعالة الأسرة خاصة المطلقة والأرملة وغيرها.

²⁵ قانون العقوبات الجزائري ، ص 72.

²⁶ قانون العقوبات الجزائري ، ص 73.

²⁷ حسين فريخة ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 ص 88.

²⁸ عبد الوهاب بدر ، جرائم السرقة والاختلاس في التشريع السوري ، دار البنايع ، دمشق ، ط1، 1993، ص 13.

ب / الاختلاس : ورد في قاموس "ويستر" Webster أن مصطلح الاختلاس يشير إلى " استيلاء الشخص بطريقة احتيالية على شيء معين كان تحت رعايته نتيجة للثقة به بهدف الاستغلال الشخصي " (29).

عرفه القانون السوري " بأنه الاستيلاء على المال العام من قبل موظف يضع يده عليه " (30) أما في القانون الجزائري يعرف على " الاستيلاء والحيازة الكاملة لشيء مملوك للغير سواء كان هذا الغير فردا عاديا أو إدارة عمومية " (31) .

وقد ارتبط ارتكاب المرأة لهذا النمط من الجرائم بالتغير الكبير الذي عرفته مكانتها الاجتماعية من خلال ارتفاع مستواها التعليمي والمهني باعتبار هذه الجرائم تعتمد نوعا ما على مستوى تعليمي ، بالإضافة إلى أنها مرتبطة أكثر بالعمل في المؤسسات العمومية اذا انه غالبا ما تكون الاختلاسات للمال عام.

ج / جرائم النصب والاحتيال : لا تقع جريمة النصب كاملة إلا بتحقيق الحدث النفسي وهو نشوء الخديعة ولا تقع جريمة النصب بتمام تحقق الحدث النفسي وتحقيق الحدث المادي ، فإذا سلك الجاني سلوك الخديعة ولم يعقبه تسليم المال من المجني عليه وكانت الخديعة خائبة لعدم انطلاء سلوك الخديعة على المجني عليه فقط ولكي تقوم جريمة النصب لابد من توفر الجريمة السابقة وهي جريمة الاحتيال.

وتعتبر المرأة عنصرا فاعلا في هذا النوع من الجرائم خاصة في إقبالها على الضحايا واستغلال الرجل كالنصب عليه وسلب ماله باي صورة من الصور وقد اعتبر "بولاك" النساء أكثر إجراما من خلال قوله بان "النساء مخادعات وحقوقات وراثيا وتعمل على استغلال الرجال مسلوبو العقول" (32) وان

²⁹ طلعت إبراهيم لطفي ، دراسات في علم الاجتماع الجنائي ، دار غريب للنشر ، القاهرة ، 2009 ، ص 245.

³⁰ عبد الوهاب بدرة ، نفس المرجع ، ص 257.

³¹ سليمان بارش ، محاضرات في القانون الجزائري ، دار البعث ، الجزائر ، ط 1 ، 1985 ، ص 60.

³² Jennifer campbell ;how hastés fēministe ;critiane ;added ;to. criminologie ;oxford ;Basil blak well ;2009 p04.

"المرأة أكثر انحرافا من الرجل لطبيعتها المخادعة وإن جرائم التسمم والدعارة تعكس خداع المرأة المتأصل .

د/ الرشوة : تعرف على أنها " عمد موظف عمومي بمزية مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياه بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح شخص أو كيان لكي يقوم ذلك بفعل ما أو يمنع بقيام بفعل لدى أداء واجباته الرسمية" ⁽³³⁾ وهذا نوع من الجرائم ارتبط هو الآخر بخروج المرأة للعمل وتوليها مناصب إدارية وسياسية مهمة جعلتها تستغل هذا الدور في ممارسة هذه الجرائم ، وفي أحيانا أخرى هي من تدفع الرشوة للحصول على الوظيفة وغيرها .

هـ / جرائم التزوير : وهي " التلاعب أو التزييف أو التقليد في الأوراق النقدية أو مستندات ذات أهمية بغرض الحاق الضرر بالخزينة العمومية أو الغير " ⁽³⁴⁾، هذا النوع من الجرائم أصبحت تقدم عليه المرأة وهو مرتبط أيضا بالمستوى التعليمي والمهني الذي أصبحت تتمتع به مقارنة مع السابق مما دفعها لتكون عنصر في ارتكاب هذا النوع من الجرائم .

3 : الجرائم الاجتماعية :

هذا النوع من الجرائم يمس الشعور العام بحيث انه يهدد استقرار الأمن الاجتماعي ومن أهم أنواعه

أ / جرائم الاختطاف : هذه الجرائم تمس امن المجتمع من خلال التخويف وتهديد استقرار الأفراد ، وقد عرفها القانون الجزائري بأنها " اعتداء على حرية الأشخاص بإبعادهم عمدا وحجزهم بدافع طلب فدية. أو الحصول على المال من ذويهم " ⁽³⁵⁾ وقد شاع هذا النوع من الجرائم في الوقت الحالي وشغل موضوع اختطاف الأطفال الرأي العام حيث شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة العديد من جرائم الاختطاف راح ضحيتها الأطفال (ياسر ، شيماء ، هارون وإبراهيم ، وغيرهم) وأحدثت هلعا

³³ قانون العقوبات الجزائري ، ص 44 .

³⁴ قانون العقوبات الجزائري ، ص 66.

³⁵ قانون العقوبات الجزائري ، ص 79.

اجتماعيا جعل الأسر حبيسة خوف دائم ، وقد كان للمرأة نصيب من هذه الجرائم وكان العديد من حوادث خطف الأطفال وقتلهم نساء بدافع الانتقام وأخذ الثأر من الزوج أو الطليق أو من الأقارب ، ويعد هذا النمط من الجرائم المستحدثة التي أصبحت المرأة الجزائرية جزء من مرتكبيها.

ب / الهجرة غير الشرعية : لقنوات طويلة وظاهرة الهجرة غير الشرعية عن طريق البحر أو ما يسمى بالخرافة تشغل الرأي العام وأخذت اهتمام العديد من الباحثين خاصة في المجالات النفسية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية لإيجاد حلول لها وتعرف الهجرة غير الشرعية بأنها " مغادرة الإقليم الوطني عبر الحدود أو أي منافذ أخرى بصفة غير شرعية " ⁽³⁶⁾، وقد أصبحت المرأة تقدم على الهجرة غير الشرعية وتغامر بحياتها مثلها مثل الرجل وهذا يدل بصورة واضحة على التغير الكبير الذي عرفته مكانتها في النسق القيمي في المجتمع الجزائري .

4 : الجرائم السياسية :

ارتبط هذا النوع من الجرائم بفترة العنف السياسي الذي مرت به الجزائر خلال فترة التسعينات ودامت هذه الوضعية أكثر من عشر سنوات ارتكبت فيها أبشع الجرائم وكان للعديد من الأشخاص التورط في هذه الوضعية المأزقية بما فيهم بما فيهم المرأة من خلال المشاركة في أعمال الإرهاب والتخريب والتمويل وحتى بعد فترة الانفراج الأمني كانت لهذه الفترة تأثير واضح في استمرار المرأة في السلوك الإجرامي ، خاصة أن مخلفات العشرية السوداء كانت وخيمة من خلال وجود نساء مغتصابات وأرامل وضحايا الإرهاب بمختلف الأشكال دفعت المرأة بصورة أو بأخرى لتورط في مثل هذه الجرائم ، وتعرف هذه الجرائم "انها كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أي كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإذائهم أو تعريض حياتهم وحريتهم أمنهم للخطر وإلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو

³⁶ قانون العقوبات الجزائري ، ص 57.

الخاصة والاستعلاء عليهم وتعريض أحد موارد الوطنية للخطر" ⁽³⁷⁾، وقد شهدت الجزائر العديد من الاعتداءات الدموية خلفت خسائر مادية وبشرية مازالت أثارها إلى يومنا هذا وكانت للمرأة دور في هذا النوع من الجرائم .

الخاتمة :

من خلال ما سبق نستطيع القول أن المرأة أصبحت تتجه نحو ارتكاب مختلف الأنماط الإجرامية كمؤشر يدل على ان جرائم المرأة الجزائرية تتوسع أفقيا وتشمل أنواع عديدة من الممارسات الإجرامية ، مما يعني قدرة المرأة على تجاوز كل الحدود الاجتماعية والأخلاقية ومنافستها للرجل في مجال الجريمة .

فالمرأة المجرمة في المجتمع الجزائري تمتلك القدرة على التكيف مع متغيرات الوضع الاجتماعي وضغوطات الحداثة وقادرة على استخدام كل الظروف والتقنيات لصالح تمديد نشاطها الإجرامي وهذا ما يعبر عن التطور الجذري في نمطية إجرام المرأة بين الخلفية التاريخية ومستلزمات الحداثة وهذا يشكل بطبيعة الحال تهديدا واضحا لبنية المجتمع وخاصة بنية الأسرة الجزائرية الآخذة بعين الاعتبار الدور التربوي للمرأة في المخيال الاجتماعي .

ولعل ولوج المرأة في المجتمع الجزائري إلى عالم الجريمة يشير من زاوية مغايرة إلى أن الذهنية الإجرامية لدى المرأة قد تطورت وأظهرت استعدادات سلوكية تتخطى جميع المخاطر وتتجاوز كل القيم وتحطم كل القواعد الاجتماعية المتعارف عليها في سبيل تحقيق الأهداف المادية وإشباع الرغبات الذاتية فارتكاب الجرائم السياسية والمالية والأخلاقية والاجتماعية وترويج المخدرات وبيعها يقتضي مخاطرة كبيرة وتحدي واضح لكل الترتيبات الأمنية والقواعد الأخلاقية مما يفيد على أن المرأة المجرمة قد تطور سلوكها الإجرامي إلى مستويات عالية واحترافية كبيرة تشير إلى حجم انفصالها عن قيم مجتمعها ونظامها الثقافي المهيمن وتحليها كليا عن طبيعتها الأنثوية المستضعفة والحجولة من جهة ، ومن جهة

³⁷ محمد امين البشيرى ، التحقيق في الجرائم المستحدثة ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2004، ص 142.

قسوة المجتمع وضغوطات الحداثة فتحالف هذه الظروف أدى بالمرأة إلى محاكاة سلوك الرجل بحيث أصبحت المرأة تعمل على بناء نموذج اجتماعي جديد يؤمن بنفس القيم والغايات ويتفق على استخدام نفس الوسائل مما يؤكد على صناعة ثقافة اجتماعية جديدة تؤمن بها وتدين لها الولاء حتى وان كان المجتمع يضعها ضمن الثقافة السفلية المفروضة اجتماعيا .

قائمة المصادر و المراجع

- ¹ سامية حسن الساعاتي ، المرأة والمجتمع المعاصر ، الدار السعودية المصرية ، القاهرة ، 2006 ص 219
- ² نفس المرجع ، ص 312.
- ³ Nafissa Zardoumi ; **Enfant d'hier éducation** ، 1970 ، nafissa zardoumi **de l'enfant traditionnel algérien** ; Ed Maspero ; paris ; 1970 ; p37.
- ⁴ نوال السعداوي ، المرأة والجنس ، دار مطالع المستقبل ، الإسكندرية ، ط 4 ، 1994 ، ص 53
- ⁵ أشرف مصطفى توفيق ، جرائم المرأة ، العالم السري للنساء ، مكتبة رجب، القاهرة ، ط 1 ، 1997 ، ص 14
- ⁶ أشرف مصطفى توفيق ، جرائم المرأة ، العالم السري للنساء ، نفس المرجع ، ص 25.
- ⁷ محمد سلامة محمد ، الغباري ، الدفاع الاجتماعي في مواجهة الجريمة ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الاسكندرية ، 2006 ص 25
- ⁸ عبد الرحمان بن جبرين الجبرين ، جريمة البغاء بين الشريعة الاسلامية والقانون المصري ، بحث مقدم للحصول على شهادة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، تخصص السياسة الجنائية ، جامعة نايف ، الرياض ، 2005 ، ص 09
- ⁹ محمد سلامة محمد الغباري، نفس المرجع ، ص 29.
- ¹⁰ أحمد خليل ، جريمة الزنا ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2002 ، ص 2
- ¹¹ قانون العقوبات، ص 149.
- ¹² عبد الحكيم فردة ، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض ، دار الكتب القانونية ، مضر ، 2004 ، ص 605.
- ¹³ ابراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم ، أحكام الاجهاض في الفقه ، سلسلة اصدارات الحكمة ، السعودية ، ط 1 ، 2002 ، ص 86
- ¹⁴ محمد أحمد الرواشدة ، عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض ، دراسة فقهية موازية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 25 ، العدد الأول ، 2007 ، ص 430 .
- ¹⁵ أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، منشورات بيرتي ، الجزائر ، 2006 ، ص 134 .
- ¹⁶ نفس المرجع ، ص ص 135-136.
- ¹⁷ قانون العقوبات الجزائري، ص 113 .

- ¹⁸ عبد العزيز سعد ، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري ، الشركة الوطنية لتوزيع والنشر الجزائر ، 1982 ، ص 92 .
- ¹⁹ كلود ليفي ستروس ، الانثروبولوجيا البنيوية ، تر : مصطفى صالح ، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، دمشق ، 1977 ، ص ص 200، 201 .
- ²⁰ كاميليا عبد الفتاح ، سيكولوجية المرأة العاملة ، نهضة مصر لطباعة والنشر ، القاهرة ، 1990 ص 03 .
- ²¹ نفس المرجع ، ص 90
- ²² عباس محمود مكي ، دينامكية الأسرة في عصر العولمة، مرجع سابق ، ص 11
- ²³ سامية حسن الساعاتي ، علم الاجتماع المرأة ، الهيئة المصرية العليا للكتاب ، القاهرة ، 2003 .
- ص 204.
- ²⁴ عزت حسين ، جرائم القتل بين الشريعة والقانون ، الهيئة المصرية العليا للكتاب ، القاهرة ، 1993 ، ص 46.
- ²⁵ قانون العقوبات الجزائري ، ص 72.
- ²⁶ قانون العقوبات الجزائري : ص 73.
- ²⁷ حسين فريحة ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 ص 88.
- ²⁸ عبد الوهاب بدر ، جرائم السرقة والاختلاس في التشريع السوري ، دار الينايع ، دمشق ، ط1، 1993، ص 13.
- ²⁹ طلعت إبراهيم لطفي ، دراسات في علم الاجتماع الجنائي ، دار غريب للنشر ، القاهرة ، 2009 ، ص 245.
- ³⁰ عبد الوهاب بدر ، نفس المرجع ، ص 257.
- ³¹ سليمان بارش ، محاضرات في القانون الجزائري ، دار البعث ، الجزائر ، ط1 ، 1985 ، ص 60.
- ³² Jennifer campbell ;how hastés fēministe ;critiane ;added ;to. criminologie ;oxford ;Basil blak well ;2009 p04.
- ³³ قانون العقوبات الجزائري ، ص 44 .
- ³⁴ قانون العقوبات الجزائري ، ص 66.
- ³⁵ قانون العقوبات الجزائري ، ص 79.
- ³⁶ قانون العقوبات الجزائري ، ص 57.
- ³⁷ محمد امين البشير ، التحقيق في الجرائم المستحدثة ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2004 ، ص 142.